

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وغير المعتاد بقية الأعذار المتقدمة .

ثم إن غير المعتاد إذا خرج له فلا يخلو إما أن يتناول أو لا فإن تناول فهو كلام المصنف المتقدم .

وإن لم يتناول فذكر المصنف والشارح وغيرهما أنه لا يقضي الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا مباحا أو واجبا ويوافقه كلام القاضي في الناسي قال في الفروع وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرها أن يخرج بطلانه على الصوم وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه يقضي واختاره المجد . قوله وإن فعله في متعين قضى وفي الكفارة وجهان .

يعني إذا خرج لغير المعتاد وتناول في متتابع متعين وأطلقهما في المحرر وشرح بن منجا . أحدهما يكفر مع القضاء وهو المذهب ونص عليه في الخروج لفتنة وصحه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والشرح والرعاية الكبرى قال الزركشي وهو الذي ذكره الخرقى انتهى .

والذي ذكره الخرقى في الفتنة والخروج للنفير وعدة الوفاة وذكره بن أبي موسى في عدة الوفاة .

والوجه الثاني لا كفارة عليه قال الزركشي وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة مع العذر انتهى .

قال في الفروع وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه أو حاضت فيه المرأة في الكفارة مع القضاء روايتان والاعتكاف مثله هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره وقاله صاحب المستوعب والمجد وغيرهما قال فيخرج جميع الأعذار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين . وعن القاضي إن وجب الخروج فلا كفارة وإن لم يجب وجبت